

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٥١٤ لسنة ٢٠٠٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
 والقوانين المعديلة له ولائحته التنفيذية :
 وعلى القانون رقم ١٩٩٠ لسنة ١٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
 ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية :
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض في بعض الاختصاصات :
 وبما على ما عرضه وزير التربية والتعليم :

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية الجزء المتبقى من مدرسة منوف
 الشانوية بنين بالرقم التعرفي (١٧٠٨١١٠) والكافنة بمدينة منوف - مركز منوف -
 محافظة المنوفية بمساحة وقدرها (٤٠٠٤٢٩٠م^٢) مشاعاً من إجمالي (٢٤٥٠٥,٣٢م^٢)
 بعد التنظيم والعبارة بالقياس المساحي على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الجزء المتبقى مشاعاً من أرض ومباني العقار
 الذي تشغله المدرسة المشار إليها والمبين مساحته وموقعه وحدوده وأسماء ملاكه بالذكرة
 والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٨هـ
 (الموافق ٨ يوليه سنة ٢٠٠٧م) .

رئيس مجلس الوزراء ،
 دكتور / أحمد نظيف

الم الهيئة العامة للأبنية التعليمية مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء
بشأن نزع ملكية مدرسة منوف الثانوية بنين
بالرقم التعريفي (١٧٠٨١١٠) - مدينة منوف - مركز منوف - محافظة المنوفية
أرجو التفضل بالإحاطة بالأتى :

- ١ - المدرسة مؤجرة تعمل بالعملية التعليمية ومساحتها (٤٥٠٥,٣٢م^٢)
بعد التنظيم تقريباً والعبرة بالقياس المساحي من على الطبيعة : والكائنة بمدينة منوف -
مركز منوف - محافظة المنوفية .
- ٢ - قامت الهيئة العامة للأبنية التعليمية بشراء جزء وقدره (٢٢١٥,٢٨م^٢) مشاعاً
من كامل أرض وبناء العقار المشغول به المدرسة وقدره (٤٥٠٥,٣٢م^٢) بعد التنظيم تقريباً :
وتم نقل الملكية لصالح الهيئة بموجب العقد المشهر برقم ٣٦٧ لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨
- ٣ - صدر حكم بالدعوى رقم ٣٠٦٣ لسنة ٢٠٠٢ مدنى كل شبين الكوم .. بسقوط
حكم السيد / عمرو عبد الرحمن محمد الدفراوى .. فى الأخذ بالشقة فى حصة وقدرها
(قيراطان و٦ أسهم) والمباعة للهيئة على سند من القول أنه يمتلك على الشبوع بذات المسجل
رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٣ حصة وقدرها (٨ قاراتيط) فى العقار الذى وقع فيه بيع حصة المعلن
الهيئة أولاً .
- ٤ - أقسام المواطن / عمرو الدفراوى .. الاستئناف رقم ١٦٣٩ لسنة ٣٧ ق
وبجلسة ٢٠٠٦/١/١٨ قضت المحكمة بـإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة
أول درجة لنظر الموضوع .
- ٥ - أعيد نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة وبجلسة ٢٠٠٧/٢/٢٨ قضت
المحكمة بأحقية المدعى / عمرو عبد الرحمن الدفراوى - بأخذ بالشقة فى الحصة المباعة المبينة
المحددة والمعالم بصحيفه الدعوى والمسجل برقم ٣٦٧ لسنة ٢٠٠٢ مقابل الثمن الندى
المودع خزينة المحكمة والبالغ خمسة وثمانين ألف جنيه وأمرت بالتأشير بمحسو المسجل
رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠٠٢
- ٦ - تم الطعن على الحكم بالاستئناف رقم ٦٢٨ لسنة ٦٤٦ ق .. وما زال متداولاً ..
حيث إن الغرض من اتخاذ إجراءات تقرير صفة النفع العام لمبانى العقار هو الانتفاع بكامل
أرض وبناء العقار المشغول بالمدرسة .

٧ - أصدر المجلس الشعبي المحلي لمحافظة المنوفية بالاجتماع التاسع بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٨ القرار بالموافقة على تقرير صفة النفع العام ل كامل العقار والأرض الذي تشغله المدرسة عاليه ومساحتها (٤٥٠.٨م^٢) .. (مرفق ١) .

وحيث إن قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ والذي نص في مادته الأولى على أنه : "تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة" ونظراً للحاجة الماسة للمدرسة حيث إنها تقع بمنطقة جغرافي ذا كثافة سكانية عالية مما يصعب معه توفير أرض بديلة ولا يمكن الاستغناء عنها.

لذلك فقد رأيت بناءً على مذكرة الهيئة العامة للأبنية التعليمية استصدار قرار بصفة النفع العام للعقار الذي تشغله مدرسة منوف الثانوية بنين والبالغ مساحتها (٤٢٩٠.٠٤م^٢) مشارعاً من إجمالي (٤٥٠.٥م^٢) بعد التنظيم تقريراً والعبرة بالقياس المساحي من على الطبيعة وحدوده كالتالى :

المحد الشمالي الغربي : بطول ٥٧م + ١٠م ويحده شارع آسيما بعرض ٥م وسكن .

المحد الجنوبي الغربي : بطول ٧٠.٥م ويحده الشارع العمومي بعرض ٦م .

المحد الشمالي الشرقي : بطول ١٥م + ٨١م ٢٦.١٠م ويحده شارع ترابي بعرض ٥م ومدرسة المساوى المشكورة الإعدادية وسكن .

المحد الجنوبي الشرقي : بطول ١٤٦م ويحده شارع مرصوف بعرض ٨م .

والعقار المذكور مملوك للملك الظاهرين .. طبقاً للكشف (مرفق ٢) .

مع التفضل بالإحاطة بأنه تم سداد التعويض الابتدائى وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية وهى مديرية المساحة بالمنوفية بموجب الشيك رقم (٦٨٠٠١٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٨

والأمر معروض على سعادتكم .. فقد ترون الموافقة على إصدار القرار بتقرير صفة النفع العام على الجزء المشرع المتبقى من العقار (مرفق ٣) .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم

د/ يسرى صابر حسين الجمل

كتاب الملايين

والمطلوب تزعم ملكيته وتقدير صفة النفع العام عنده

اللجزة المتقدمة مشاعاً من العقار الذي تشغله بمرساة مزروفة الثانوية بين بالرقم التدريسي (١١٨٠٣٧) بمدحافلة المنوبة